قبل ان يتبدل المجلس وان تطاول يوما او اكثر اخترت نفسي يقع الطلاق
ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين او لم يكن له نية وان اراد
ثلثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا ان ينهى المفوض اليها عن الايقاع
وفي المنتقى لو جعل امرها بيد ابيها فقال ابوها قبلتها طلقت وكذا
لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق
الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق فاذا كان في حالة الغضب او مذاكرة
الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج
بالامر طلاقا فليس بشيء فلو ادعت المراة نية الطلاق او انه كان في
غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه ويقبل
بينة المراة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل
بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك
خلاصة في الفصل الرابع من الطلاق ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة
الامر في جميع الاحكام الا في خصلة واحدة وهي انه اذا نوى بالامر باليد
ثلثا صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة وان نوى الاثنين
فيهما لا يصح في الثالث والعشرين من العمادية ولو قال لها اختاري
ثم اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها فهي ثلث
تطليقات اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية بانت
بالاولى بواحدة ولم يقع الثاني والثالث ولو قال لها اختاري اختاري
اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى
وبالاخرى التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلث خزانة الاكمل
في الخيار من كتاب الطلاق قال امرك بيدك اذا جاء راس الشهر ثم طلقها

واحدة

واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء راس الشهر كان بيدها وكذا لو قال
امرك بيدك في هذه السنة فطلقها يعني واحدة قبل الدخول ثم تزوجها
فيها كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول
الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل بزازية في النوع الثاني من الفصل
الرابع من كتاب الطلاق في العدة وخلوة الرتقاء لم تصح ووجبت
العدة لو طلقها منية المفتي في اواخر كتاب النكاح واقل المدة التي
تصدق فيها الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة
وثلثون يوما وفي الامة عندهما في احد وعشرين تصدق وعلى قول ابي حنيفة
على الاصل الذي خرجه الحسن بن زياد وخمسة وثلثون يوما خمسة عشر
طهر وعشرون حيضتان خلاصة في الثامن من كتاب الطلاق وعدة
الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة
او بنكاح فاسد وفرقت ومات عنها او ام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب
حيض طلقت فيه ملتقى الابحر في العدة وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا
والموطوءة وام الولد الحيض للموت وغيره اي عدة هؤلاء ثلث حيض ووضع
الحمل ان كانت حاملا والاشهر ان كانت ايسة قيد بام الولد لان المدبرة
والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي
من البحر الرائق للخصاف في باب العدة ج امراة وجبت عليها العدة
وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم فقالت حضت ثلث حيض
يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور رؤية الدم مع الارضاع
نقلا لفتاوى في العدة وفي الخانية قال القدوري في كتابه المطلقة
ثلثا او رجعيا او بائنا وسائر وجوه الفرقة التي توجب العدة في النكاح

Copyright © King Saud University